

9577- حكم تقسيم الشخص تركته قبل موته - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

هذه الـاخذ ام عبدالله تقول بانها وهبت كل ما تملك لابنائها من عقار واملاك ومزارع لاولادها في فقسمت بينهم هذه التركة تقول حتى

لا يختلفوا بعد مماتي. اذا كانت قسمت بينهم بالعدل للذكر مثل حظ - 00:00:00

الانثيين فلا بأس بذلك بعدم المحذور. نعم - 00:00:20